ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى
للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية
فان كانت لشي ناله منه حقا كان او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه
ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل
فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد في ولايته تفضلا او شكرا
فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه
على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لسلطان له عليه وليس بالبلد الذي
به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية
او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه وقال احمد
في احدى روايتيه انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس
وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامرا على ما فيه من
التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول ابي يوسف
مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتخفيف
في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية
الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيا
للامرا في وقت من الاوقات فرجع الامر كما ترى الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق
رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه
روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه
يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل
في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل
بما غل تجري على الغلول والثاني على ما اذا حصل بذلك تجري على الغلول من غالب
العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في المنصوص عنه ان مال الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال
كالجزية الماخوذة على الروس واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه
فزعا وهربوا وما المرتد اذا قتل في ردته وما لكافر مات بلا وارث
وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه

يكون

يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك
كله فيء متحجر مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع
قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع
به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه
قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا
وهربوا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شي من الاموال المذكورة لنفسه
وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيا وقول الشافعي
وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لمن تامل والحمد لله رب العالمين

باب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا توخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا
على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم
ولا على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وقال
وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص
ان الجزية بمثابة كرا الدار فيستوي فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان
المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء
منهم مسلما رده انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن
والامصار ببلاد الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة والشافعي في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل
كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم
احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم
كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من
اهل الكتاب ويثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشي من احوالهم واحكامهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم
يوخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر
عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)